الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٨٤

- نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الأول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤".
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة:

- (٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/٧.
- (٣٣٢ /اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد ٤٧٨٤ ٩ محرم ١٤٤٦ هـ / ١٥ تموز ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٨٤ ٩ موحەڕڕەم ١٤٤٦ ك/١٥ تەممووز ٢٠٢٤ز ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة	
٥	نظام التعديل الأول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤	١
	قرارات	
٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٧
٣٣٢/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٣

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٤ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٥ لسنة ٢٠٢٤) ، نظام التعديل الأول لنظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً (٥ لسنة ٢٠٢٣) ؛ استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٤/٧/٢

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

أصدرنا النظام الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

نظام

التعديل الأول لنظام صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

المادة -١- يُلغى نص المادة (٢) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢- يهدف الصندوق الى ما يأتي:

أولاً- إعادة تأهيل المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام وازالة آثار الفقر بما يحقق الاهداف التنموية.

ثانياً- تعويض الفرص التنموية المهدورة بما يحقق ازالة آثار الفقر في المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام.

ثالثاً- تنشيط حركة التطور الشاملة في المحافظات الأكثر فقراً في المجالات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتربوية.

رابعاً- غلق الفجوات التنموية بالنسبة للمحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام للإسهام في تنمية بيئة القطاع الخاص بما يشمل عقد شراكات مع منظمات المجتمع المدني والشركات الاجنبية العاملة في المحافظات المشمولة.

خامساً- ايجاد حلول لمعالجة احتياجات المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام من خلال المشاريع الأكثر نفعاً على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة -٢- يُلغى نص المادة (٣) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- أولاً- يمارس الصندوق المهمات الآتية:

١. التنسيق بينه وبين الوزارات والمحافظات المعنية في عمليات الاعمار لوضع اولويات المشروعات في المحافظات المشمولة بهدف تحسين الخدمات فيها وبما ينسجم مع استراتيجية عمل الصندوق.

٢. تنفيذ المشروعات واجراء التعاقدات وفق الخطط اللازمة لإعمار المحافظات الأكثر فقراً.

٣. تنظيم المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية المتعلقة بالإعمار ورعايتها ودعوة الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

٤. اقتراح مشروعات تنموية واستثمارية في داخل المحافظات الأكثر فقراً بما يؤمن تحسين الخدمات للمواطنين وايجاد العمل.

٥. إدارة واستثمار الأموال العائدة الى الصندوق بما يسهم في تنمية أموال الصندوق.

ثانياً- يستثنى صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً من أحكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً- لرئيس الصندوق صلاحية المصادقة على أوامر الغيار لغاية (١٥%) على أن لا تزيد المبالغ المضافة عن المبلغ الكلي المرصود للعقد.

المادة -٣- يُلغى نص المادة (٥) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٥- للصندوق مجلس إدارة يتألف من:

أولاً- رئيس الصندوق	رئيساً
ثانياً- نائب رئيس الصندوق	نائباً
ثالثاً- وكيل وزارة المالية	عضواً
رابعاً- وكيل وزارة التخطيط	عضواً
خامساً- وكيل وزارة التربية	عضواً
سادساً- وكيل وزارة الصحة	عضواً
سابعاً- المحافظون في المحافظات الأكثر فقراً	عضواً

المادة -٤- يُلغى نص المادة (٦) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- أولاً- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله، في مقر الصندوق أو أي مكان آخر يراه مناسباً، ويكون النصاب مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً- لرئيس مجلس الإدارة أو من يخوله دعوة من يراه ملائماً لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له الحق في التصويت.

ثالثاً- ينوب عن أي من أعضاء مجلس الإدارة ممثل الوزارة المعنية بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

رابعاً- تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامساً- يُعين رئيس مجلس الإدارة مقرراً للمجلس من موظفي الصندوق، يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وتبليغ أعضائه، وإعداد جدول أعماله وتدوين المحاضر، ومتابعة تنفيذ القرارات.

المادة -٥- يُلغى نص المادة (٨) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٨- أولاً- رئيس الصندوق هو الرئيس التنفيذي الأعلى للصندوق ويُمثله أمام القضاء والجهات الأخرى وفقاً للقانون.

ثانياً- يُعين رئيس الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لـ (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزارة من راتب ومخصصات، ويتمتع بالصلاحيات الإدارية والمالية للوزير المختص.

ثالثاً- لرئيس الصندوق نائب يُعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الصندوق، ويُمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات، ويُمارس مهماته على وفق الصلاحيات الممنوحة له من رئيس الصندوق ويقوم بمهماته عند غيابه.

رابعاً- يشترط في رئيس الصندوق ونائبه ما يأتي:

١. حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل.

٢. من ذوي الخبرة والكفاءة.

٣. حسن السيرة والسمعة والسلوك.

٤. ان لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٥. غير مشمول بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

المادة -٦- يُلغى نص المادة (٩) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- لرئيس الصندوق التعاقد مع استشاريين أو جهات استشارية، وله الاستعانة بأي منهم مقابل مكافأة شهرية وفق القانون.

المادة - ٧- يُلغى نص المادة (١١) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -١١- أولاً- يتكون الصندوق من التشكيلات الآتية:

١. مكتب رئيس الصندوق.

٢.مديرية الشؤون الادارية والمالية.

٣. مديرية الشؤون القانونية.

٤.مديرية الشؤون الهندسية والفنية.

٥.مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.

٦.مديرية الاتصالات والاعلام.

٧.مديرية العقود.

ثانياً- يدير المديريات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الثانية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً- تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الصندوق بموافقة مجلس الإدارة.

المادة -٨- يُلغى نص المادة (١٢) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أولاً- ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق.

ثانياً- ما تقرره مجالس المحافظات المشمولة بأحكام هذا النظام من تخصيصات مالية للصندوق.

ثالثاً- المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية التي تقدمها الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية.

رابعاً- القروض الداخلية والخارجية.

خامساً- أي مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -٩- يُلغى نص المادة (١٣) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- أولاً- يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تشتمل على ايراداته ومصروفاته ويعرض رئيس الصندوق الموازنة التخمينية على المجلس وفق القانون.

ثانياً - تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه.

المادة -١٠- يُلغى نص المادة (١٤) من النظام، ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٤- يتكون ملاك الصندوق من نقل الموظفين أو تنسيبهم من دوائر الدولة ممن لديهم خبرة خمس سنوات حداً أدنى في الاختصاصات التي يتطلبها عمل الصندوق، ويمنحون مخصصات بمقدار (٣٠%) من الراتب الاسمي.

المادة -١١- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سميرعباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابرعبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أمام هذه المحكمة للمطالبة بالعدول عن المبدأ المُقَرّ بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ((١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨ بشأن نص المادتين (٤٨ و٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨)) والحكم بعدم دستورية وإبطال نص المادتين المذكورتين آنفاً، وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم، إذ نصت المادة (٤٨) منه على أنه (يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وتعيين وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمدراء العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك وتصدر بتوقيع رئيس المجلس)، أما المادة (٥٠/ ثالثاً) منه فنصت على أنه (يُعيَّن المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) على أساس مخالفتهما لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبعض القوانين ذات العلاقة والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

وأستند المدعي/ إضافة لوظيفته في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في أحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)، وتجد المحكمة الاتحادية إن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تُعَد مقبولة شكلاً كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، والشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وبدلالة المادة (٢٠) منه، ومنها مصلحة المدعي/ إضافة لوظيفته عند إقامة الدعوى، وأنها حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، ويستمر وجودها عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، إضافة إلى توافر خصومة المدعي إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، كما أن كلاً منهما أهلاً للتقاضي لتمتعهما بالأهلية القانونية اللازمة للتقاضي بصفة مدعٍ أو مدعى عليه، وبتوافر الاختصاص والمصلحة والأهلية والخصومة تكون دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً، لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها تتضمن المطالبة بالعدول عن مبدأ سابق أُقِر بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ بخصوص دستورية المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كما تضمنت المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادتين المذكورتين آنفاً للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن بعدم دستورية المادتين المذكورتين آنفاً، لا سيما المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي نصت على أنه (يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وتعيين وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمدراء العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك وتصدر بتوقيع رئيس المجلس)، إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كرس في المادة (٤٧) منه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

الفصل بين السلطات)، ونصت المادة (٤٨) منه على أنه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، كما حددت المادة (٦١) منه اختصاصات مجلس النواب ونص البند (خامساً) منها على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً- الموافقة على تعيين كل من: أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء،...) ونصت المادة (٦٦) منه على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، ونصت المادة (٧٨) منه على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)، كما نصت المادة (٨٠) منه على اختصاصات مجلس الوزراء ونصت في البند خامساً منها على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية)، ومن خلال الاطلاع على أحكام المواد المذكورة آنفاً اتضح أن لكل من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس النواب صلاحيات واختصاصات دستورية منصوص عليها على سبيل الحصر يمارسها كل منهم حسب اختصاصاته الدستورية وصلاحياته استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات المرن القائم على أساس التعاون والانسجام بعيداً عن التقاطع والانفصام التام، من دون تدخل أي سلطة باختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى والقول بخلاف ذلك يعني الهدر لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم الاكتراث لمبدأ دستوري واجب التطبيق، ولاسيما أن مبدأ الفصل بين السلطات أخذت به أغلبية دساتير دول العالم ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، كما إن الفقه الدستوري متفق بأجمعه على أن ممارسة الاختصاصات الدستورية المنصوص عليها بموجب الدستور الخاصة بسلطة بعينها، من قبل سلطة دستورية أخرى يجب أن يتم بناءً على تفويض بموجب نص الدستور وإلّا عُدَّ ذلك انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجاوزاً على الاختصاصات الدستورية الممنوحة للسلطات بموجب الدستور، ولاسيما أن خرق مبدأ الفصل بين السلطات وممارسة أحدى السلطات للاختصاصات الدستورية الخاصة بالسلطات الأخرى بلا تفويض دستوري، من صفات الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية التي أصبحت مرفوضة ومستهجنة من الكافة (شعب وسلطات ومؤسسات دستورية) في ظل سيادة الأفكار الديمقراطية ومبادئ الحقوق والحريات والمساواة وتكافؤ الفرص والتداول السلمي للسلطة التي جاهدت الشعوب طويلاً وقدمت التضحيات العظام في سبيل ترسيخها في الدساتير المختلفة للدول المتحضرة المتطلعة إلى تطبيق تلك المبادئ وفقاً لما نص عليه في دساتيرها، وعند تدقيق النصوص الخاصة بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم تجد المحكمة فيها ما يجوز ممارسة احدى السلطات الاتحادية لاختصاصات السلطات الاتحادية الأخرى، لعدم وجود نص دستوري

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

صريح يفوضها ذلك، وعلى أساس ما تقدم فلا يجوز للسلطة التشريعية ممثلة بأحد شقيها (مجلس النواب) ورئيسه ونائبيه ممارسة الاختصاصات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الخاصة بالسلطة التنفيذية ممثلة بأحد شقيها (مجلس الوزراء) أو ممثلة برئيس مجلس الوزراء، لذا فإن منح رئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعمل الإداري والتعيين للدرجات الخاصة والمديرين العامين استناداً لنص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته، بلا تفويض بموجب نص وارد في الدستور، يعني مخالفة المادة المذكورة آنفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بالمادة (٤٧) من الدستور وتجاوز لمبدأ (لا يجوز تفويض الاختصاص الدستوري إلا بموجب نص في الدستور)، مما يعني عدم دستورية ذلك التفويض الوارد في المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لعدم وجود نص دستوري يجوز ذلك، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية ذلك التفويض، وعلى أساس ما تقدم فإن الحكم بعدم دستورية ممارسة رئيس مجلس النواب ونائبيه لاختصاصات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء يقتضي عدم دستورية صلاحية تعيينهم للدرجات الوظيفية التي يتطلب تعيينها صدور توصية بالتعيين من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بناءً على اختصاص مجلس الوزراء الدستوري في ذلك، وموافقة مجلس النواب على تلك التوصية وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب المادتين (٦١/ خامساً و٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنهم وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، كما لا يجوز أيضاً لرئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين تعيين المديرين العامين لاختصاص مجلس الوزراء في ذلك استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بموجب المادة (٨/٢/ج) منه، التي نصت على أنه (تراعى في التوظيف الشروط التالية:... ٢- أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يُعيَّن أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.... ج- مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فلا يجوز لرئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين تعيين الأمين العام للمجلس والمستشارين في مجلس النواب ونائبي الأمين العام خلافاً للضوابط الدستورية استناداً لنص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كونهم من الدرجات الخاصة أو تعيين المديرين العامين لاختصاص مجلس الوزراء في ذلك، وإن تخويل رئيس المجلس ونائبيه صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في التعيين خلافاً لأحكام الدستور ومن دون وجود نص دستوري يجوز تفويضهم ذلك الاختصاص يقتضي الحكم بعدم دستورية عبارة (ونائبيه مجتمعين) وعبارة (مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء) وعبارة (وتعيين) الواردة في نص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، أما بخصوص الطعن بدستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على أنه (يُعيَّن المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) فتجد هذه المحكمة أن هذا النص مخالف لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٤٧ و٦١/ خامساً و٨٠/ خامساً) منه، ذلك أن المستشارين هم من أصحاب الدرجات الخاصة ويخضع تعيينهم إلى توصية من مجلس الوزراء وموافقة على التوصية من مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٠/ خامساً و٨٠/ خامساً) من الدستور، وإن تعيينهم بأمر نيابي بموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه يعد مخالفة لأحكام المواد المذكورة آنفاً، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها بغية تحقيق التوافق والانسجام مع أحكام الدستور وقانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، بعد أن أصدرت هذه المحكمة حكمها بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢١ المتضمن ((الحكم بعدم دستورية البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، والتصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١) من نفس القانون ليكون نص البند المذكور بالشكل الآتي (يُعيَّن المستشار بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يعين فيها)) وعلى أساس ما تقدم فإن الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، يعني عدول هذه المحكمة ضمنياً عن المبدأ الوارد بالحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ بخصوص عدم وجود تعارض بين المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وأحكام الدستور القائم على أساس ((أن ممارسة تلك الصلاحيات يخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً الذي يخص مجلس النواب من وزارة المالية وإن النص يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض وأحكام الدستور))، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية العبارات (ونائبيه مجتمعين) و(مجلس الوزراء وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء) و(وتعيين) الواردة في المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وتقرأ المادة وفق الآتي: ((يكون للرئيس صلاحية في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمديرين العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك، وتصدر بتوقيع رئيس المجلس).

ثانياً: الحكم بعدم دستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص بقية الطلبات المتعلقة بالمادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

رابعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل خصمه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٧ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣٢/اتحادية /٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم صحة وإلغاء إجراء مجلس النواب المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الذي نص على تخفيض رواتب الدرجات الخاصة، وبذلك يكون هذا الإجراء قد ميّز بين أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، وبين أقرانهم في مجلس النواب خلافاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما طلب المدعي إصدار قرار بدعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته إلى المطالبة بأمواله المتجاوز عليها – التي لم يتم الوفاء بها – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار دعوته إلى المطالبة بها وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢، وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى ومرفقاتها ودفوع وطلبات الطرفين واللوائح المبرزة من قبلهما أن الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب القرار الصادر من مكتبه بالعدد (٢٧٢) في ٢٠١٩/٣/١٧ المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ يشكل خرقاً لنص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي رسخ مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك من خلال تمييز أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب عن أقرانهم في مؤسسات الدولة الأخرى وخاصة أقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى أن إجراء مجلس النواب موضوع الدعوى فيه خرق لمبدأ المساواة بين أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب حيث هناك ازدواجية في احتساب رواتبهم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣٢/اتحادية /٢٠٢٣

فهناك (١٨) مديراً عاماً في مجلس النواب جرى استثنائهم من تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بناءً على موافقة رئيس مجلس النواب وعدم تخفيض رواتبهم، بينما نُفِذ القرار (٣٣٣) المذكور آنفاً بحق بقية أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب، وبذلك يكون الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب الصادر من مكتبه المذكور آنفاً غير صحيح لخرقه لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، بالإضافة إلى أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بموجب الإجراء المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ لقيامه بالتجاوز على صلاحيات مجلس الوزراء، أما بخصوص طلب المدعي إصدار قرار بدعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته إلى المطالبة بأمواله المتجاوز عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، فإن ذلك يقع خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد (٢٧٢) في ٢٠١٩/٣/١٧ المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: رد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) بخصوص طلبه إلزام رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بالمطالبة بالأموال المتجاوز عليها استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢، لعدم الاختصاص.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/١١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە